

Distr.: General  
2 August 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية  
في التمتع بحقوق الإنسان

## مذكرة من الأمانة

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، الذي أُعد عملاً بقراري المجلس ٢١/٢٧ و ٢٠/٣٠. ويعرض المقرر الخاص في التقرير الأنشطة الرئيسية التي قام بها في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٦. ويركز بعد ذلك على القضايا المتعلقة بسبل الانتصاف والجبر لضحايا التدابير القسرية الانفرادية، بناء على استعراض وتقييم للآليات المختلفة المتاحة للضحايا. وأخيراً، يوصي المقرر الخاص بالخطوات الواجب اتخاذها لتعزيز سبل الانتصاف وتهيئة الوسائل لتوفيرها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-13299(A)



\* 1 6 1 3 2 9 9 \*

## تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	أولاً - مقدمة
٣	.....	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
٤	.....	ثالثاً - متابعة التوصيات السابقة للمقرر الخاص
٥	.....	رابعاً - سبل الانتصاف المتاحة للدول المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية
٥	.....	ألف - سبل الانتصاف المتاحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة
٦	.....	باء - سبل الانتصاف المتاحة بموجب البنود المحددة لتسوية المنازعات في المعاهدات
١١	.....	خامساً - سبل الانتصاف المتاحة للأفراد والكيانات المتضررين بالتدابير القسرية الانفرادية
١١	.....	ألف - سبل الانتصاف المحلية
١١	.....	باء - هيئات حقوق الإنسان
١٥	.....	جيم - لجان التعويضات
١٦	.....	دال - المحاكم الإقليمية أو الدولية
٢٣	.....	سادساً - الاستنتاج والتوصيات

## أولاً - مقدمة

- ١ - يقدم المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، إدريس الجزائري، هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ و ٢/٣٠.
- ٢ - وكان مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٠، والجمعية العامة في قرارها ١٥١/٧٠، قد طلبا إلى المقرر الخاص التركيز على الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان ومعالجة مسألتها سبل الانتصاف والجبر بهدف تعزيز المساءلة والتعويضات في تقاريره القادمة.
- ٣ - وفي هذا التقرير، يركز المقرر الخاص على مسألتها سبل الانتصاف والجبر، كما يستعرض ويقدر ويقيم، وفقاً لولايته، مختلف الآليات المتاحة لضحايا التدابير القسرية الانفرادية. وهذا التقرير سوف يُستكمل بالتقرير الذي سيقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، والذي سيدرس فيه الجوانب المفاهيمية لسبل الانتصاف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية، وذلك في القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.
- ٤ - ونظراً لتعقيد الموضوع وجوانبه المتشابكة المتعددة الأوجه، فإن النتائج الواردة في هذا التقرير، وكذلك الاستنتاجات والتوصيات المقدمة، تعتبر أولية وغير نهائية. ويرحب المقرر الخاص بأي تعليقات ومعلومات واقتراحات قد تكون لدى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأي أطراف أخرى مهتمة بالأمر بشأن سبل الانتصاف والجبر فيما يتعلق بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

- ٥ - أرسل المقرر الخاص، منذ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبات للقيام بزيارات رسمية إلى الاتحاد الأوروبي وزمبابوي، ووجه رسالة تذكيرية إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن قد وصلته أي ردود. وتلقى المقرر الخاص دعوة لزيارة الجمهورية العربية السورية.
- ٦ - وفي الفترة ما بين ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدر المقرر الخاص ثماني نشرات صحفية، منها ثلاثة بالاشتراك مع إجراءات خاصة أخرى.
- ٧ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، شارك المقرر الخاص في أول حلقة من حلقات النقاش التي تعقد كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، والتي عقدت في جنيف.
- ٨ - وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى الجمعية العامة (A/70/345)، الذي تألف من استعراض أولي لحقوق الإنسان التي تتأثر سلباً بالتدابير القسرية الانفرادية.

٩- وقام المقرر الخاص بأول زيارة قطرية رسمية له إلى السودان في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر A/HRC/33/48/Add.1). ووجه الشكر للسلطات السودانية على مشاركتها في أعمال ولايته. وفي نهاية زيارته، أصدر المقرر الخاص بياناً صحفياً يتضمن ملاحظاته وتوصياته الأولية<sup>(١)</sup>.

١٠- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انضم المقرر الخاص إلى ثلاثة آخرين من المكلفين بولايات ووجهوا رسالة إلى الهند فيما يتعلق بما يزعم من اعتراض سفن تحمل سلعاً أساسية على الحدود بين نيبال والهند، مما أدى إلى نقص في الإمدادات والخدمات الأساسية للشعب النيبالي (انظر A/HRC/32/53، الصفحة ٢٩). وردت حكومة الهند في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٢)</sup>.

١١- وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، وجه المقرر الخاص رسائل إلى الدول الأعضاء مجدداً طلبه بشأن الحصول على معلومات عن التدابير القسرية الانفرادية. وأرسل ثلاثة عشر بلداً<sup>(٣)</sup> معلومات مكتوبة. ويعرب المقرر الخاص عن شكره للحكومات التي ردت، ويشجع جميع الدول الأعضاء على تزويده بالمعلومات المطلوبة من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته. وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الحفاظ على نزاهة مجلس حقوق الإنسان، فإنه يدعو جميع الدول إلى الانخراط في العمل بحسن نية مع جميع الإجراءات الخاصة، كما طلب المجلس في قراراته، بغض النظر عن سجل التصويت الذي أدى إلى إنشاء الولايات.

١٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٦، شارك المقرر الخاص في فعالية جانبية عقدت خلال الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بشأن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية.

### ثالثاً- متابعة التوصيات السابقة للمقرر الخاص

١٣- قدم المقرر الخاص منذ تعيينه تقارير تحتوي على عدة ملاحظات وتوصيات تتعلق بموضوع ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة<sup>(٤)</sup>.

١٤- ويكرر المقرر الخاص جميع توصياته، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء سجل مركزي مجمع على مستوى مجلس الأمن أو الأمانة العامة للأمم المتحدة يحرص جميع التدابير القسرية الانفرادية السارية المفعول (انظر A/HRC/70/345، الفقرة ٥٦(أ)). وينبغي تعهد هذا السجل وفقاً للمعايير المطبقة حالياً على جزاءات المجلس وإتاحته للجمهور. وينبغي دعوة الدول

(١) انظر [www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16824&LangID=E](http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16824&LangID=E).

(٢) انظر [https://spdb.ohchr.org/hrdb/31st/India\\_28.12.15\\_\(16.2015\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/31st/India_28.12.15_(16.2015).pdf).

(٣) وهي الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبحرين، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجيل الأسود، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وكوبا، والكويت، والمكسيك.

(٤) انظر A/HRC/30/45؛ وA/70/345، بصفة خاصة الفقرات ٥٦ و٦٤ و٦٦ و٦٨ و٧٠ و٧٢ و٧٦.

أو مجموعة الدول المرسله/المصدر إلى أن تخطر المجلس بالتدابير القسرية الانفرادية السارية المفعول بمبادرة منها وبتطور تلك التدابير. ويمكن أن تستند مثل هذه الآلية إلى نموذج سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي يتضمن بيانات عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، فضلاً عن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن حيازاتها العسكرية ومشترياتها من خلال الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة<sup>(٥)</sup>.

## رابعاً- سبل الانتصاف المتاحة للدول المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية

### ألف- سبل الانتصاف المتاحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

١٥- يحدد ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٣٣) عدداً من الآليات لتسوية المنازعات بين الدول ذات السيادة، والتي قد تكون ذات صلة للدول التي فرضت عليها تدابير قسرية انفرادية تؤثر على تمتع سكانها بحقوق الإنسان. ويشار إلى هذه الآليات أيضاً في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على أن تسعى الدول إلى تحقيق تسوية مبكرة وعادلة لمنازعاتها الدولية عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها<sup>(٦)</sup>.

١٦- وبينما تتمتع الدول، من حيث المبدأ، بحرية الاتفاق على هذه الوسائل السلمية حسبما يكون مناسباً لظروف وطبيعة منازعاتها<sup>(٧)</sup>، فمن واجبها أن تفي بحسن نية بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق. ولا تزال مشروعية اللجوء إلى التدابير المضادة في الحالات التي تكون فيها المفاوضات بين الدول جارية موضع تساؤل<sup>(٨)</sup>.

١٧- كما ينص الميثاق على أن يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بالوسائل السلمية، إذا رأى ضرورة لذلك (المادة ٣٣(٢))، وعلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة ٣٤ (المادة ٣٥(١)). ويشير المقرر الخاص إلى أنه، وفقاً للمادة ٥٠ من

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦، لام، الفقرة ٧.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٢٦٢٥، المرفق.

(٧) انظر على سبيل المثال، دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (OLA/COD/2394) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.V.7)، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(٨) يدعى أنه "عندما تكون الدولة المستهدفة منخرطة في المفاوضات بحسن نية، لا تكون هناك حاجة للجوء إلى التدابير المضادة، وبالتالي لا يسمح بهذه التدابير بموجب شرط الضرورة. ولا تصبح التدابير المضادة ضرورية إلا عندما ترفض الدولة المستهدفة التعاون في تسوية النزاع بحسن نية". انظر Y. Iwasawa and N. Iwatsuki, "Procedural Conditions" in *The Law of International Responsibility*, J. Crawford, A. Pellet and S. Olleson, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2010), p. 1153.

الميثاق، إذا واجهت أي دولة مشاكل اقتصادية خاصة نتيجة لتنفيذ جزاءات من قبل الأمم المتحدة، فإن لها الحق في التشاور مع مجلس الأمن. وتعتبر المناقشات الجارية بشأن تطبيق المادة ٥٠ وآليات التعويض التي يمكن وضعها لهذا الغرض ذات صلة إلى حد ما أيضاً بمسألة التعويض عن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية<sup>(٩)</sup>.

## باء- سبل الانتصاف المتاحة بموجب البنود المحددة لتسوية المنازعات في المعاهدات

### ١- محكمة العدل الدولية

١٨- تتمتع محكمة العدل الدولية باختصاص مزدوج. فيمكن اللجوء إلى المحكمة للنظر في المسائل القانونية المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية في سياق ممارسة كل من اختصاصها القضائي واختصاصها الاستشاري.

#### الاختصاص القضائي

١٩- لا تنظر المحكمة في المنازعات بين الدول إلا إذا كانت الدول المعنية قد اعترفت باختصاصها. وبالتالي، لا يمكن أن تكون دولة ما طرفاً في دعوى مقامة أمام المحكمة إلا إذا وافقت على ذلك<sup>(١٠)</sup>. وتندرج المنازعات بين الدول المستهدفة والدول المستهدفة فيما يتعلق بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية تحت التعريف الواسع للمنازعات القانونية الدولية، والتي تفهم على أنها "خلاف حول مسألة قانونية أو واقع ما، أو تعارض في الآراء القانونية أو في المصالح بين شخصين"<sup>(١١)</sup>. وبما أن الدول فقط هي التي لها الحق في أن ترفع دعاوى أمام محكمة العدل الدولية وأن تمثل أمامها<sup>(١٢)</sup>، فلا يحق للمنظمات الدولية والكيانات الأخرى والأشخاص العاديين رفع دعاوى أمام المحكمة. وهناك جدل حول الوضع القانوني للدول غير المعترف بها أو كيانات الأمر الواقع فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحكمة<sup>(١٣)</sup>. وقد تكون هذه المسألة ذات صلة بأنظمة معينة للجزاءات.

(٩) فيما يتعلق بتطبيق المادة ٥٠ من الميثاق، انظر A/47/277-S/24111، الفقرة ٤١ التي أوصى فيها الأمين العام بأن يصوغ مجلس الأمن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الأمم المتحدة، ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات. وستمثل هذه التدابير أداة للإنصاف ووسيلة لتشجيع الدول على التعاون مع قرارات المجلس.

(١٠) انظر R. Mackenzie and others, *The Manual on International Courts and Tribunals*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2010), p. 14.

(١١) هذا هو التعريف التقليدي للنزاع القانوني الذي وضعته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية *امتيازات مافروماتيس في فلسطين (اليونان ضد المملكة المتحدة)*، *The Mavromatis Palestine Concessions (Greece v. Great Britain)*, Judgment of 30 August 1924, P.C.I.J. Series. A, No. 2, p. 11.

(١٢) انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٤(١).

(١٣) فيما يخص هذه المسألة، انظر على سبيل المثال Sean D. Murphy, "International judicial bodies for resolving disputes between States" *Oxford Handbook on International Adjudication*, Cesare Romano, Karen Alter, Yuval Shany, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 185-186.

٢٠- واختصاص المحكمة في قضية محل نزاع ترفعها الدولة المستهدفة ضد الدولة المستهدفة يمكن أن يستند إما إلى بند لتسوية النزاعات أو إلى اتفاق خاص بين الدول المعنية (وهي فرضية مستبعدة مسبقاً فيما يتعلق بالجزاءات) أو يمكن أن ينتج عن اعتراف الدولة المستهدفة بالاختصاص الإلزامي للمحكمة. ومن الأمثلة على المعاهدات التي يزعم أنها تنص على اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر الدعاوى المرفوعة ضد تطبيق التدابير القسرية الانفرادية معاهدة الصداقة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٥٥<sup>(١٤)</sup> التي لجأت إليها في السابق جمهورية إيران الإسلامية لإقامة دعوى قضائية في قضية منصات النفط<sup>(١٥)</sup>.

٢١- ووفقاً للمادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تطبق عند الفصل في المنازعات التي تقدم إليها الاتفاقيات الدولية والعادات الدولية المرعية ومبادئ القانون العامة فضلاً عن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الأمم. وبالتالي يجوز أن تطبق المحكمة على قضية معينة بشأن التدابير القسرية الانفرادية، معايير حقوق الإنسان التي قد تكون ذات صلة بتقييم الجزاءات، كما أشير إلى ذلك بإيجاز في تقرير سابق للمقرر الخاص<sup>(١٦)</sup>. وتتضمن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية قضايا استندت فيها الدولة المدعية في جانب من ادعاءاتها إلى الانتهاك المزعوم من قبل الدولة المدعى عليها لمعايير حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup>.

٢٢- وقد نظرت محكمة العدل الدولية بالفعل في مشروعية الجزاءات الاقتصادية بموجب القانون الدولي العام. فبعد أن طُلب إلى المحكمة أن تبت في جملة أمور منها مشروعية أعمال "الضغط الاقتصادي" التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراغوا، أشارت المحكمة إلى أن "الدولة ليست ملزمة بمواصلة علاقات تجارية معينة لأمد أطول مما تراه مناسباً، في ظل غياب التزام تعاهدي أو التزام قانوني محدد آخر"<sup>(١٨)</sup>. ويشير ذلك إلى أن حرية فرض تدابير تقيد

(١٤) انظر [معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران]، *Treaty of Amity, Economic Relations, and Consular Rights Between the United States of America and Iran*, 15 August 1955, 284 U.N.T.S. 93. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أقامت جمهورية إيران الإسلامية دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تزعم فيها وقوع انتهاكات لمعاهدة الصداقة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة مستهدفة كيانات إيرانية، بما في ذلك البنك المركزي الإيراني.

(١٥) انظر [منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)]، *Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. United States of America)*, *Judgments, I.C.J. Reports 2003*, p. 161.

(١٦) انظر A/70/345.

(١٧) انظر على سبيل المثال Bruno Simma, "Human rights before the International Court of Justice: The Development of International Law by the community interest coming to life?" *International Court of Justice*, Christian J. Tams and James Sloan, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2013), pp. 577-603.

(١٨) [الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)] *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, *Merits, Judgment of 27 June 1986, I.C.J. Reports 1986*, p. 14, para. 276. وانظر أيضاً A/HRC/19/33، الفقرتان ١٣ و ١٤.

التجارة مع الدولة المستهدفة يقتصر على الحالات التي لا تنطوي فيها هذه التدابير على انتهاك للالتزامات التعاقدية القائمة. ويترك ذلك للمحكمة مجالاً كبيراً في البت بشأن التدابير القسرية الانفرادية، ومدى مشروعيتها أو عدم مشروعيتها بموجب القانون الدولي العام، ومدى توافقها من عدمه مع حقوق الإنسان، بما في ذلك تقييم الأهمية والانعكاسات القانونية لقرارات الجمعية العامة المتكررة التي تدين اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية.

٢٣- ويدكر المقرر الخاص بأن الدول التي تخضع لتدابير قسرية انفرادية يمكن أن تتحقق من وجود معاهدات سارية المفعول مع الدولة (الدول) المستهدفة. ويمكن أن توفر هذه المعاهدات أساساً لاختصاص محكمة العدل الدولية في حالة حدوث نزاع بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدة، وبالتالي يمكن أن تتيح الطعن القانوني في التدابير القسرية الانفرادية التي تسفر عن انتهاكات للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة أو للقانون الدولي العرفي أو القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تندرج في إطار القواعد الآمرة.

#### الاختصاص الاستشاري

٢٤- يجوز أن تصدر محكمة العدل الدولية فتوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة أو جهاز يخوله ميثاق الأمم المتحدة تقديم هذا الطلب، أو يقدم الطلب وفقاً للميثاق<sup>(١٩)</sup>. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه عملاً بالمادة ٩٦ من الميثاق، يجوز أن تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى في أية مسألة قانونية. وفي الحالات الاستشارية، لا تكون الدول أطرافاً ولا يوجد مدعى أو مدعى عليه. وتدعو المحكمة الدول أو المنظمات الدولية إلى تقديم معلومات لمساعدة المحكمة في تحديد المسألة (المسائل) القانونية موضع الخلاف.

٢٥- وعلى الرغم من أن فتاوى المحكمة غير ملزمة، فإن لها أهمية عملية كبيرة وقد تكون لها آثار بعيدة المدى. وفي واقع الأمر،

فإن أهمية الوظيفة الاستشارية تنبع من تأثيرها على التفسير العام للقانون الدولي بالنسبة للمجتمع الدولي وليس مجرد الدول أو الكيانات المعينة المتأثرة مباشرة برأي فردي. وبالتالي، فإن فتاوى المحكمة، إذا ما نفذت بشكل صحيح، لا توجّه الكيان الطالب فحسب، ولكنها قد تخدم مصالح المجتمع الدولي بأسره<sup>(٢٠)</sup>.

(١٩) فيما يخص الوظيفة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية عموماً، انظر Mahasen M. Aljaghoub, *The Advisory Function of the International Court of Justice, 1946-2005* (Berlin/New York, Springer, 2006) و Shabtai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court, 1920-2005*, 4th ed. Vols. I- و IV (Boston, Massachusetts, Nijhoff Publishers, 2006).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥.

٢٦- وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص الدول الأعضاء المعنية إلى النظر في أن تقدم إلى محكمة العدل الدولية طلباً للفتوى بشأن مشروعية أو عدم مشروعية التدابير القسرية الانفرادية، وخصوصاً من زاوية امتثالها أو عدم امتثالها لمعايير حقوق الإنسان. ومن شأن هذه الفتوى أن تكون ذات أهمية كبيرة للمجتمع الدولي وللنهوض بسيادة القانون. ولكي تبت الجمعية العامة في تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية للحصول على فتوى حول مشروعية أو عدم مشروعية التدابير القسرية الانفرادية، فإن قراراً يُعتمد بأغلبية بسيطة للأصوات يبدو كافياً<sup>(٢١)</sup>.

٢٧- ويعرب المقرر الخاص عن استيائه من أن مجلس حقوق الإنسان غير مأذون له بتقديم طلبات للحصول على فتاوى من محكمة العدل الدولية على الرغم من أن مركزه كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة<sup>(٢٢)</sup> يبرر ذلك. وقد أعطي هذا الإذن لعدد من الوكالات المتخصصة والأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(٢٣)</sup>.

## ٢- التحكيم المشترك بين الدول

٢٨- بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، ينص عدد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على الاختصاص الإلزامي لمحكمة تحكيم دولية في حالات النزاع بين الأطراف في الصكوك فيما يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها. ويمكن استخدام بنود تسوية المنازعات هذه، في حالات معينة، لرفع دعاوى بين الدول على أساس التدابير القسرية الانفرادية التي قد تنتهك بعض أحكام المعاهدة قيد النظر<sup>(٢٤)</sup>.

## ٣- آلية تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية

٢٩- بقدر ما قد يدعى أنه يترتب على التدابير القسرية الانفرادية المفروضة من قبل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ضد دولة عضو أخرى من انتهاكات للالتزامات المنصوص

(٢١) إن التساؤل المتعلق بما إذا كان طلب الفتوى يعتبر من "المسائل الهامة" بالمعنى الوارد في المادة ١٨(٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يحتاج إلى أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة في التصويت، يبدو وأنه قد حُسم بالنفي، كما يتضح من الممارسة التي لم تُشر جديلاً في أعقاب الطلبات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وبشأن توافق إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي. انظر، "Article 65"، Jochen Frowein and Karin Oellers-Frahm، *The Statute of the International Court of Justice: A commentary*, Andreas Zimmermann and others, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1614.

(٢٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١).

(٢٤) انظر على سبيل المثال المعاهدة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية السودان فيما يتعلق بتشجيع الاستثمارات، ٧ شباط/فبراير ١٩٦٣، المادة ١١، والمتاحة على الإنترنت في العنوان التالي: <http://investmentpolicyhubunctad.org/Download/TreatyFile/1420>.

عليها في اتفاقات المنظمة، ينشأ تساؤل عما إذا كان اللجوء إلى هيئة تسوية المنازعات في هذه المنظمة يمثل خياراً لدولة عضو فيها تواجه جزاءات دولية<sup>(٢٥)</sup>.

٣٠- وبالطبع، ينبغي أن تثبت الدولة (الدول) المتضررة أن التدابير المعنية تتناقض مع مختلف أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وقد يكون من المعقول الاعتقاد أن بعض الأسباب التي تدعو إلى اعتبار التدابير القسرية الانفرادية غير قانونية بموجب القانون الدولي العام ستكون أيضاً موضع نظر فريق تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وتنص المادة ٣-٢ من تفاهم منظمة التجارة العالمية بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتسوية المنازعات على أن نظام تسوية المنازعات في المنظمة يعمل على الحفاظ على حقوق والتزامات الأعضاء بموجب الاتفاقات المشمولة وتوضيح الأحكام القائمة في تلك الاتفاقات وفقاً للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام. وفي عام ١٩٩٦، أشارت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، في قضية *الولايات المتحدة - البنزين*، إلى أنه "لا ينبغي قراءة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في عزلة تحليلية عن القانون الدولي العام"<sup>(٢٦)</sup>. وفيما يتعلق بالاحتجاج المحتمل بالاستثناءات الأمنية (مثل تلك المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة)<sup>(٢٧)</sup> كوسيلة للدفاع من جانب الدول التي تفرض الجزاءات، تجدر الإشارة إلى أن التاريخ التشريعي للمادة الحادية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة يشير إلى عدم وجود اتجاه لاستبعاد هذا الحكم من إجراءات تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية<sup>(٢٨)</sup>. ويعزز ذلك الحجة التي تفيد بأن الاستثناءات الأمنية

(٢٥) أشار الاتحاد الروسي، وهو عضو في منظمة التجارة العالمية منذ عام ٢٠١٢، إلى خيار رفع دعوى أمام هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية للطعن في الجزاءات التي فرضها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ضده. وذكر وزير التنمية الاقتصادية الروسي، ألكسي يوليكايف، أن الجولة الأخيرة من الجزاءات توفر أسباباً للطعن أمام منظمة التجارة العالمية، وأهم سيطعون فيها: انظر *Russia Today*, "Russia to appeal against US, EU sanctions to WTO" (12 September 2014)، متاح على الإنترنت في العنوان التالي: <http://rt.com/business/187432-wto-russia-sanctions-ulyukaev/>. وأيضاً، E. Pickett and M. Lux, "Embargo as a trade defence against an embargo: the WTO compatibility of the Russian ban on imports from the EU", *Global Trade and Customs Journal*, vol. 10, No. 1 (2015), pp. 2-41.

(٢٦) [منظمة التجارة العالمية، *الولايات المتحدة - معايير البنزين المعدل والتقليدي*، تقرير هيئة الاستئناف، World Trade Organization, *United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, Report of the Appellate Body, 29 April 1996 (WT/DS2/AB/R), p. 17.

(٢٧) تسمح هذه المادة لطرف ما بتجاهل التزاماته بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة عن طريق "اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لحماية مصالحه الأمنية الأساسية"، مع الإشارة إلى حالات مختلفة، بما في ذلك "في وقت الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية" "وسعيًا إلى الوفاء بالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن الدوليين". ويشير هذا الحكم الأخير بوضوح إلى الالتزام بالامتثال لقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا النحو، لا يغطي التدابير القسرية الانفرادية.

(٢٨) انظر M. J. Hahn, "Vital interests and the law of GATT: an analysis of GATT's security exception", *Michigan Journal of International Law*, vol. 12 (1991), pp. 556-567.

لم توضع كبند للتقييم الذاتي<sup>(٢٩)</sup>. وعلى صعيد ذي صلة، أشير أيضاً إلى أن هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يمكن أن تنظر في نزاع ينطوي على حجج تتعلق بحقوق الإنسان<sup>(٣٠)</sup>.

## خامساً- سبل الانتصاف المتاحة للأفراد والكيانات المتضررين بالتدابير القسرية الانفرادية

### ألف- سبل الانتصاف المحلية

٣١- إن إمكانية استفادة الأفراد أو الكيانات الخاضعين لتدابير قسرية انفرادية من مراجعة قضائية فعالة أمام المحاكم المحلية للدولة (للدول) المستهدفة تعتمد في المقام الأول على البلد المعني. ويبدو أنه من غير المرجح في معظم الولايات القضائية أن تمنح المحاكم المحلية سبل انتصاف للمتضررين من التدابير القسرية الانفرادية من الأفراد أو الكيانات، نظراً لأن المحاكم تبدي قدراً كبيراً من المراعاة إزاء القرارات السياسية الكامنة وراء الجزاءات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه وفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، تلتزم المحاكم المحلية أو الوطنية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي بتطبيق التدابير التقييدية للاتحاد.

٣٢- ومع ذلك، كانت هناك قضايا تم فيها الطعن في التدابير الوطنية المنفذة لجزاءات الأمم المتحدة أمام المحاكم المحلية، مثلاً في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية<sup>(٣١)</sup>. ومن غير الواضح ما إذا كان أي من المدعين قد حصل على تعويضات. ويشار إلى أن هناك قضية تعويضات مرتبطة بالجزاءات قيد النظر حالياً أمام محكمة العدل العليا البريطانية. ورفع الدعوى بنك ملت (وهو مصرف إيراني)، بعد أن حكمت المحكمة العليا للمملكة المتحدة في عام ٢٠١٣ بأن قرار حكومة المملكة المتحدة الصادر في عام ٢٠٠٩ بفرض قيود مالية على البنك في المملكة المتحدة هو قرار غير قانوني.

### باء- هيئات حقوق الإنسان

٣٣- هناك عدد من آليات المعاهدات في إطار منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تسمح للأفراد برفع دعاوى ضد الدول استناداً إلى انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>. ومن المفترض أن

(٢٩) انظر Mitsuo Matsushita and others, *The World Trade Organization: Law, Practice and Policy* (Oxford, Oxford University Press, 2006), p. 597.

(٣٠) انظر على سبيل المثال G.Marceau, "WTO dispute settlement and human rights", *European Journal of International Law*, vol. 13 (2002), pp. 753-814.

(٣١) انظر على سبيل المثال قضية *The Queen on The Application of Aguy Georgias v. Secretary of State for The Home Department* [2008] EWHC 1599، حيث قام أحد أعضاء حكومة زمبابوي - كان قد فُرض عليه حظر للسفر بموجب الموقف الموحد للمجلس 2007/235/CFSP الذي جدد التدابير التقييدية ضد زمبابوي - برفع دعوى لإجراء مراجعة قضائية، ورفضتها المحكمة العليا.

(٣٢) انظر E/CN.4/2005/WG.23/2.

بعض هذه الآليات تتصل بوضع الأشخاص الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم بسبب التدابير القسرية الانفرادية. ولكن يجب التأكيد على أن هذه الآليات قد لا تكون متوفرة، في حالات معينة، لأن بعض الدول التي تفرض التدابير القسرية الانفرادية لم تصدق على المعاهدات أو البروتوكولات ذات الصلة.

٣٤- ويمكن افتراض أن الأفراد الذين تضررت تمتعهم بحقوق الإنسان جراء فرض التدابير القسرية الانفرادية يمكن أن يقدموا شكاوى ضد الدولة (الدول) المستهدفة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التوالي، طالما صدقت الدولة (الدول) المستهدفة على البروتوكول الاختياري (البروتوكولات الاختيارية). ويجوز لكل لجنة أن تنظر في البلاغات الفردية التي تزعم وقوع انتهاكات لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد المعني. وهكذا، يمكن أن ترفع الأطراف المتضررة دعاوى تدعي فيها انتهاك حقوقها عملاً، على سبيل المثال، بالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تحمي الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والسكن والرعاية الطبية، والمادة ١٢ من نفس العهد، التي تحمي الحق في الصحة<sup>(٣٣)</sup>.

٣٥- وبينما يمكن لأي شخص أن يقدم شكوى إلى اللجنتين المذكورتين أعلاه يزعم فيها وقوع انتهاكات للحقوق المحمية بموجب العهد المعني، فإن البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهدين تتطلب أن يكون مقدمو البلاغ تحت الولاية القضائية للدولة المسؤولة عن الانتهاك (ويجب أن تكون الدولة قد صدقت على العهد المعني وبروتوكوله الاختياري كذلك). ومن غير الواضح ما إذا كان هذا الشرط يمنع تقديم بلاغ ضد دولة انتهكت حقاً محمياً خارج حدودها<sup>(٣٤)</sup>.

٣٦- ومع ذلك، ينبغي ألا يُستبعد التطبيق خارج الحدود الإقليمية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٥)</sup>. وفي الواقع، قد يكون على الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد عندما تتصرف خارج أراضيها. وتشير السوابق القضائية للهيئات الدولية والإقليمية، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أن الحكومات يمكن أن تخضع للمساءلة إذا انتهكت الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يعيشون خارج حدودها<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٣) انظر A/HRC/70/345، الفقرات ٣٤ إلى ٤٤.

(٣٤) انظر Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, "The Optional Protocol to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights", In-Brief No. 2 (Geneva, July 2013), p. 12. متاح على موقع الإنترنت التالي:  
www.geneva-academy.ch/docs/publications/The%20optional%20protocol%20in%20brief%202.pdf

(٣٥) انظر C. Curtis and M. Sepúlveda, "Are extraterritorial obligations reviewable under the Optional Protocol to the ICESCR?", *Nordic Journal of Human Rights*, vol. 27, No. 1 (2009) و F. Coomans, "The extraterritorial scope of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights in the work of the United Nations Committee on Economic, Social and Cultural Rights", *Human Rights Law Review*, vol. 11, No. 1 (2011).

(٣٦) انظر Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, In-Brief No. 2, pp. 12-13.

٣٧- وفي تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه، على سبيل المثال، أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الدولة ينبغي ألا تحرم بلداً آخر من القدرة على إعمال حق الأشخاص الخاضعين لولايتهم في المياه (الفقرة ٣١). وأشارت اللجنة أيضاً في ملاحظاتها الختامية على التقارير الدورية للدول الأطراف إلى أن الولاية القضائية تتضمن أي إقليم تمارس عليه الدولة الطرف اختصاصاً جغرافياً أو وظيفياً أو شخصياً. ويمكن أن تقبل اللجنة أيضاً بلاغات من الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد، والذين يعيشون خارج إقليم الدولة الطرف التي يزعمون أنها المسؤولة عن ذلك<sup>(٣٧)</sup>.

٣٨- وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، أن على كل دولة طرف في هذا العهد "التزام تجاه كل دولة طرف أخرى بالوفاء بتعهداتها بمقتضى المعاهدة"، عن طريق اعتبار أن انتهاك أية دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في العهد يتطلب من الدول الأخرى مناشدة الجهات المنتهكة "الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد". وبالتالي، سيكون من المعقول افتراض أن الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد مطلوب فيما يتعلق بتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية<sup>(٣٨)</sup>.

٣٩- وبالتالي من المعقول أن نفترض في حالة التدابير القسرية الانفرادية أن الشكاوى المقدمة ضد الدولة (الدول) المستهدفة والتي يرفعها أشخاص اعتباريون أو أفراد من رعايا الدول المستهدفة أو المقيمين فيها قد تكون مقبولة.

٤٠- كما يجوز لأطراف ثالثة تقديم شكاوى نيابة عن الأفراد بموافقتهم الخطية<sup>(٣٩)</sup>. وينبغي أن تتضمن أي شكوى رسمية تسلسلاً زمنياً شاملاً للوقائع مع الوثائق الداعمة، وشرحاً لكيفية انتهاك تلك الوقائع لأحكام محددة من العهد المعني، ومؤشراً لشكل سبل الانتصاف المطلوبة.

(٣٧) المرجع نفسه.

(٣٨) انظر الوثيقة CCPR/C/USA/CO/4، التي أوصت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي أن تفسر الولايات المتحدة الأمريكية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحسن نية، وفقاً للمعنى العادي الذي يجب إسناد عباراته في السياق الذي ترد فيه، بما في ذلك الممارسة اللاحقة، وفي ضوء موضوعه وغرضه، وأن تعيد النظر في موقفها القانوني من أجل الإقرار بتطبيق العهد خارج الإقليم في ظروف معينة كما أشير إليه في مواضع من بينها تعليق اللجنة العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد (الفقرة ٤(أ)). وفيما يتعلق بالمراقبة التي تقوم بها وكالة الأمن القومي في جميع أنحاء العالم، أوصت اللجنة بأن تتخذ الولايات المتحدة جميع التدابير اللازمة لضمان توافق ما تضطلع به من أنشطة مراقبة داخل الولايات المتحدة وخارجها مع التزاماتها بموجب العهد، بما فيه المادة ١٧. وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان توافق أي تدخل في حق الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بصرف النظر عن جنسية أو موقع الأفراد الذين تخضع اتصالاتهم لمراقبة مباشرة (الفقرة ٢٢(أ)).

(٣٩) انظر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٢؛ و E/C.12/49/3، المادة ٤.

٤١- وسيكون من المستصوب ألا تنطبق القاعدة العامة - التي تفيد بأن اللجنة لن تنظر في بلاغ ما إلا بعد التأكد من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت - على الادعاءات المقدمة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية التي يفرضها بلد آخر. كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن رفض الشكوى إذا تأكد أن المسألة ذاتها (أي المتعلقة بصاحب البلاغ نفسه، ونفس الوقائع ونفس الحقوق الأساسية) يتم بحثها في إطار آلية أخرى من آليات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية<sup>(٤٠)</sup>.

٤٢- ومع ذلك، ينبغي أن يضع المدعون في اعتبارهم أنه بالنظر إلى العدد الكبير من البلاغات المقدمة، قد يكون هناك تأخير لعدة سنوات بين تقديم الرسالة الأولى والقرار النهائي للجنة. وعندما تقرر اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك من قبل الدولة الطرف، فإنها تحيل قرارها إلى الدولة الطرف وتدعوها إلى تقديم معلومات، ضمن إطار زمني محدد، عن التدابير المتخذة لإنفاذ قرارها وتوصياتها. ولا يجوز الطعن في قرارات اللجان في إطار إجراء البلاغات.

٤٣- وفيما يتعلق بسبل الانتصاف والجبر، وعلى الرغم من أن اللجنة قد تصدر قراراً باتخاذ الدولة لإجراءات تصحيحية مثل تعويض الضحية (الضحايا)، فإن قراراتها ليست ملزمة قانوناً للدولة. وترد طرائق متابعة توصيات اللجنة في البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن على الدولة الطرف المعنية أن تقدم رداً في غضون ستة أشهر بشأن التدابير المتخذة التي تضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ. ويجوز أن تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري التالي عن أي تدابير متخذة استجابة لتوصيات اللجنة<sup>(٤١)</sup>.

٤٤- وعُرضت حالة تتعلق بجزءات فرضتها الأمم المتحدة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤٢)</sup>. فقد قدم مواطنان بلجيكيان، تم وضع اسميهما على قائمة لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة في أوائل عام ٢٠٠٣ بمبادرة من بلجيكا، بلاغاً إلى اللجنة، ادعيا فيه أن باقتراح بلجيكا إدراج اسميهما على قائمة لجنة الجزاءات دون تقديم "معلومات ذات صلة" وبفرض الجزاءات في وقت لاحق، تكون بلجيكا قد انتهكت عدة أحكام من العهد، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وسبيل انتصاف فعال (المادتان ٢(٣) و ١٤) والحق في حرية التنقل (المادة ١٢). وخلصت اللجنة إلى أنها مختصة "بقبول بلاغ يزعم فيه انتهاك دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في

(٤٠) انظر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٣(٢)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٥(٢)(أ).

(٤١) انظر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٩(٣).

(٤٢) انظر البلاغ رقم ١٤٧٢/٢٠٠٦، صيادي وفينك ضد بلجيكا، الآراء المعتمدة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

العهد، بغض النظر عن مصدر الالتزام الذي تنفذه الدولة الطرف"، وبغض النظر عن أن لجنة الجزاءات أدرجت اسميهما بناء على طلب من بلجيكا عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧. وقضت اللجنة بأن بلجيكا انتهكت الحقوق ذات الصلة المحمية بموجب العهد.

٤٥- وفي ضوء ما تقدم، يرى المقرر الخاص أن اللجنتين اللتين أنشئتا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختصتان من باب أولى بالنظر في الادعاءات المتعلقة بمشروعية التدابير القسرية الانفرادية والتوصية بسبل انتصاف لضحاياها.

### الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

٤٦- يمكن أيضاً تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فرض التدابير القسرية الانفرادية إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، يمكن للأفراد أو المجموعات الخاضعة لتدابير قسرية انفرادية عرض مزاعمهم على المقرر الخاص المعني بالأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، الذي له صلاحية تناول الحالات الفردية بتوجيه رسائل إلى الدولة (الدول) المعنية من أجل لفت انتباهها إلى الانتهاكات والاعتداءات المزعومة. كما يمكن توجيه البلاغات إلى الإجراءات الخاصة الأخرى، بقدر ما تكون ولايتها ذات صلة بجوانب انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بفرض التدابير القسرية الانفرادية. ومع ذلك، وبينما يُتوقع مساءلة الدول عن التدابير الوطنية التي لها أثر سلبي على حقوق الإنسان الخاصة بسكانها المحليين، فإن الاعترافات القانونية وحدها ليست كافية لتحديد ما إذا كانت دول المصدر ستقبل المساءلة عن أثر التدابير القسرية الانفرادية السليبي على حقوق الإنسان عبر الحدود.

### إجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان

٤٧- يمثل إجراء تقديم الشكاوى لمجلس حقوق الإنسان منبراً آخر يهدف إلى التصدي للأمناء المستمرة من الانتهاكات الجسيمة المدعومة بأدلة موثقة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف، ويمكن القول إنه آلية لتلقي الشكاوى المتعلقة بأثر التدابير القسرية الانفرادية. وصممت العملية لتعزيز التعاون مع الدولة المعنية. وبعد استعراض أولي لبلاغ ما، يجيله المجلس إلى الدولة المعنية للحصول على آراءها وإبقاء خطوط الاتصال مفتوحة بين مقدم الطلب والدول والمجلس في كل مرحلة من مراحل العملية.

## جيم - لجان التعويضات

٤٨- أنشئت لجان التعويضات في عدد من السياقات المختلفة لتناول تسوية المطالبات الناشئة عن حالات النزاع أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهي تشمل اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين، ومحكمة تسوية المطالبات المتعلقة بالحسابات الحاملة في سويسرا، ولجنة المطالبات المتعلقة بالمتلكات المنشأة في إطار بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وفقاً للائحة رقم ١٠/٢٠٠٦، واللجنة الدولية المعنية بمطالبات التأمين عن حلبة الهولوكوست.

٤٩ - وتعد لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مثلاً بارزاً لهذه الآلية. فقد أنشئت كهيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن مكلفة باستعراض المطالبات التي كان العراق مسؤولاً عنها نتيجة غزوه غير المشروع لدولة الكويت وبالبت في هذه المطالبات ودفعها. وأكد مجلس الأمن من جديد في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) ما يلي:

أن العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ التي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت.

٥٠ - وربما يمكن إنشاء لجنة تعويضات مماثلة بغرض تعويض ضحايا التدابير القسرية الانفرادية. ويمكن إنشاء لجنة التعويضات هذه في إطار مجلس الأمن، أو كإجراء بديل، بموجب اتفاقية متعددة الأطراف يتم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة. ويمكن مناشدة الدول التي فرضت تدابير قسرية انفرادية على دول أخرى بالمساهمة مالياً في هذه اللجنة.

## دال - المحاكم الإقليمية أو الدولية

### محاكم الاتحاد الأوروبي

٥١ - تخضع جزاءات الاتحاد الأوروبي - المشار إليها في الاتحاد باسم "التدابير التقييدية"<sup>(٤٣)</sup> - لمراجعة قضائية كاملة من قبل المحكمة العامة، التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة العدل. وينطبق ذلك بالمثل على التدابير المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتدابير الاتحاد الأوروبي "المستقلة"، كما تم إيضاحه في قضية القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس والمفوضية<sup>(٤٤)</sup>. فقد تجمع لدى محاكم الاتحاد الأوروبي، مع مرور الوقت، سوابق قضائية كثيرة من القضايا المرفوعة من الأفراد أو الكيانات الخاضعين لتدابير

(٤٣) انظر [مجلس الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ وتقييم التدابير التقييدية في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)]، Council of the European Union, Guidelines on implementation and evaluation of restrictive measures in the framework of the EU Common Foreign and Security Policy (15 June 2012).

(٤٤) انظر [القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي ومفوضية الجماعات الأوروبية] *Kadi and Al Barakaat International Foundation v. Council of the European Union and Commission of the European Communities*, C-402/05 P and C-415/05 P, Court of Justice (Grand Chamber), Judgment of 3 September 2008. وفي ملخص الحكم، أوضحت المحكمة أن "على الهيئات القضائية في الجماعة... وفقاً للصلاحيات المخولة لها بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية، أن تضمن الاستعراض، ومن حيث المبدأ الاستعراض الكامل، لمشروعية كل أفعال الجماعة في ضوء الحقوق الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة لقانون الجماعة، بما في ذلك استعراض تدابير الجماعة المصممة، شأنها شأن اللائحة قيد النظر، لتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن".

تقييدية، وفي بعض الحالات، حصل المدعون بالفعل على قرار "برفع الاسم من القائمة"، حتى وإن كانت نسبة الحالات الناجحة محدودة. وتعرض عشرات من دعاوى البطلان الجديدة كل عام على المحكمة العامة<sup>(٤٥)</sup>. وعلى الرغم من ذلك، أشار القاضي آلان روساس إلى ما يلي،

إن خضوع قرارات الجزاءات، من حيث المبدأ، إلى رقابة قضائية "كاملة" لا تعني أن المستهدفين من الأشخاص أو الكيانات ينجحون دائماً، أو حتى في معظم الحالات، في الحصول على إلغاء للتدابير التقييدية. وفي الواقع، أعلن في عام ٢٠١٥ عدم مقبولية أو رفض معظم دعاوى بطلان قرارات المجلس التي عرضت على المحكمة العامة<sup>(٤٦)</sup>.

٥٢- والحكم الأساسي الذي ينظم الإجراءات المباشرة للمراجعة القضائية لتدابير الاتحاد الأوروبي أمام السلطات القضائية للاتحاد هو المادة ٢٦٣ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي<sup>(٤٧)</sup>. ويجب إقامة هذه الدعوى في غضون شهرين من تاريخ نشر التدبير أو من تاريخ تبليغه إلى المدعي أو - في حالة غيابه - من اليوم الذي وصل فيه إلى علم المدعي. وفيما يتعلق بالتدابير التقييدية التي سنت في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، تتمثل إحدى النقاط المهمة في أن المادة ٢٧٥ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي تستبعد، كمسألة مبدأ، المراجعة القضائية للأفعال المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمنية.

٥٣- غير أن المادة ٢٧٥ نفسها تنص على استثناء لهذا المبدأ:

يكون للمحكمة اختصاص رصد الامتثال لأحكام المادة ٤٠ من معاهدة الاتحاد الأوروبي والبت في الدعاوى المرفوعة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٣ من هذه المعاهدة، باستعراض مدى قانونية القرارات التي تنص على التدابير التقييدية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التي اعتمدها المجلس على أساس الفصل ٢ من الباب الخامس من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

٥٤- وبالتالي، هناك نص صريح يفيد بأن للمحكمة العامة ومحكمة العدل الاختصاص باستعراض مشروعية القرارات التي تنص على تدابير تقييدية ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعتمدة على أساس السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. ويمكن أيضاً الطعن في

(٤٥) في عام ٢٠٠٦، عرضت خمس دعاوى بطلان هذه الأفعال أمام المحكمة العامة؛ والأرقام الحديثة هي كما يلي: ٩٣ قضية جديدة في عام ٢٠١١، و٥٩ في عام ٢٠١٢، و٤١ في عام ٢٠١٣، و٦٩ في عام ٢٠١٤، و٥٥ في عام ٢٠١٥. وقدم عدد أقل بكثير من القضايا للاستئناف أمام محكمة العدل. وفي عام ٢٠١٥، على سبيل المثال، بتت المحكمة في سبع من هذه القضايا. انظر Allan Rosas, "EU sanctions policies: value imperialism, futile gesture politics or extravaganza of judicial control?", presentation at a seminar on European Union restrictive measures, Tallinn, 5 February 2016

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) المادة ٢٦٣، الفقرة الرابعة، من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي تنص على أنه "يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري... إقامة دعوى ضد فعل [المؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوروبي] موجه إلى هذا الشخص أو يخضه بشكل مباشر وفردى، وضد عمل تنظيمي يخضه بشكل مباشر ولا يترتب عليه تدابير تنفيذية".

التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي بشكل غير مباشر من خلال اللجوء إلى حكم أولي بموجب المادة ٢٦٧ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، عندما تنشأ مسألة تتعلق بتفسير التشريعات الخاصة بجزاءات الاتحاد الأوروبي في الدعاوى المرفوعة أمام محكمة وطنية من محاكم إحدى الدول السبع والعشرين الأعضاء في الاتحاد.

٥٥ - وفيما يتعلق بأسباب الاستعراض المختلفة، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إلغاء التدابير التقييدية إذا قُضي بأن المؤسسة المعنية "أساءت استخدام" صلاحيتها أو استخدمت صلاحيتها لأغراض غير الأغراض التي منحت من أجلها هذه الصلاحيات. غير أنه من الأسباب الأكثر شيوعاً الخطأ الواضح في التقييم<sup>(٤٨)</sup>. وتتطلب مثل هذه المراجعة دعم التدابير بأدلة وبأن تكون الأدلة دقيقة وموثوقة ومتسقة وكاملة بما فيه الكفاية. ويمكن أيضاً إجراء مراجعة قضائية فيما يتعلق بحقوق المحاكمة وفق الأصول القانونية، أي الحق في معرفة أسباب الإجراء القانوني، والحق في محاكمة تُؤمّن فيها مصالح الفرد، وحماية حق الفرد في الدفاع في حالة عقوبة محتملة وحق الفرد في إدارة شؤونه مع العناية الواجبة من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي. ويمكن أيضاً المطالبة بإجراء مراجعة فيما يتعلق بمخالفة معاهدة ما أو أية قاعدة قانونية تتعلق بتطبيقها، بما في ذلك مخالفة أي حكم موضوعي من قانون الاتحاد الأوروبي وانتهاك الحقوق الأساسية. كما تشمل المبادئ القانونية التي وضعتها محكمة العدل، وهي عدم التمييز والتناسب واليقين القانوني وحماية التوقعات المشروعة<sup>(٤٩)</sup>.

٥٦ - غير أن المراجعة القضائية التي تجرّبها محاكم الاتحاد الأوروبي لا تمتد لتشمل استعراض الدوافع العامة وراء القرار السياسي لتنفيذ نظام للجزاءات أو لوضع شخص ما على القائمة السوداء. وهذا يعني أن المؤسسات السياسية في الاتحاد الأوروبي لديها سلطة تقديرية واسعة في تحديد المعايير العامة التي تحدد نطاق المستهدفين من الأشخاص والكيانات والأنشطة<sup>(٥٠)</sup>. ولذلك، يبدو من غير المرجح أن تتناول محاكم الاتحاد الأوروبي مشروعية التدابير التقييدية للاتحاد من منظور امتثالها للقانون الدولي، على الرغم من أن هذا الالتزام يؤكد بالفعل مجلس الاتحاد الأوروبي<sup>(٥١)</sup>.

(٤٨) كما كان الحال، على سبيل المثال، في *قضية صافا نيسو سيهان ضد مجلس الاتحاد الأوروبي* [Safa Nicu Sepahan v. Council of the European Union, T-384/11, General Court (First Chamber), Judgment .of 25 November 2014

(٤٩) انظر D. Chalmers, G. Davies and G. Monti, *European Union Law*, 3rd ed. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2010), p. 396؛ وفيما يتعلق بالمراجعة القضائية لجزاءات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي من قبل محاكم الاتحاد الأوروبي، انظر على سبيل المثال G. de Búrca, "The European Court of Justice and the International Legal Order after *Kadi*", *Harvard International Law Journal*, vol. 51, No. 2 (2010).

(٥٠) انظر آلان روساس، "سياسات جزاءات الاتحاد الأوروبي".

(٥١) انظر مجلس الاتحاد الأوروبي، المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ وتقييم التدابير التقييدية في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي (١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، الفقرة ٩، والتي يشار فيها إلى أن "استحداث وتنفيذ التدابير التقييدية يجب أن يكون دائماً وفقاً للقانون الدولي".

٥٧- وحتى في حالة عدم وجود سابقة، لا يبدو مشيراً للجدل أنه يمكن أيضاً رفع دعوى ببطلان التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي ضد بلد محدد أمام محاكم الاتحاد من قبل حكومة الدولة المستهدفة<sup>(٥٢)</sup>. ويبدو من المبادئ الراسخة أن بوسع دولة ثالثة (غير عضو في الاتحاد الأوروبي) أن ترفع دعوى أمام المحكمة العامة أو محكمة العدل بموجب المادة ٢٦٣ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد، شريطة أن تكون الدولة المعنية تفي بالمتطلبات القائمة المنصوص عليها في تلك المادة، أي أن التدبير التي تقدم بشأنه الشكوى يخصها "بشكل مباشر"<sup>(٥٣)</sup>.

٥٨- ولم تُحسم حتى الآن إمكانية حصول الأفراد أو الكيانات الذين يُقضى بأنهم خضعوا بصورة غير مشروعة للتدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي على تعويضات من محاكم الاتحاد. وبموجب المادة ٢٦٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي، يجوز للأطراف الخاصة رفع دعوى للتعويض عن الأضرار أمام المحكمة العامة بادعاء تحمل الاتحاد الأوروبي لمسؤولية غير تعاقدية<sup>(٥٤)</sup>. وأكد المقرر الخاص أنه لم يصدر حتى الآن إلا قرار واحد عن محكمة في الاتحاد الأوروبي بمنح تعويضات لضحايا تدابير تقييدية جائرة. وفي هذه القضية<sup>(٥٥)</sup> وُضع المدعي، وهو شركة إيرانية، في عام ٢٠١١ ضمن قائمة التدابير التقييدية المتعلقة بعدم الانتشار والمتخذة ضد جمهورية إيران الإسلامية. وخلصت المحكمة العامة إلى أن المجلس قد "أخطأ بشكل واضح" بإدراج المدعي ولم يتحمل عبء الإثبات. وقضت بأن خطأ المجلس "خطير بما فيه الكفاية" وألحق الضرر بسمعة الشركة. وهكذا ألغت المحكمة إدراج الشركة في القائمة ومنحتها تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بسمعتها. غير أن التعويضات الممنوحة كانت متواضعة<sup>(٥٦)</sup>.

٥٩- وحتى إذا كانت المراجعة القضائية للتدابير التقييدية من قبل محاكم الاتحاد الأوروبي توفر شكلاً من أشكال الانتصاف القانوني للمتضررين من الأشخاص والكيانات، وحتى إذا كانت هذه

(٥٢) مشاورات في محكمة العدل الأوروبية، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦.

(٥٣) انظر J. Rideau, «Recours en annulation – Conditions de recevabilité», *Jurisclasseur Europe* (Lexis Nexis, 2011), para. 71. رُفعت قضية واحدة على الأقل – لا تتعلق بالجزاءات – من دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي ضد المفوضية الأوروبية أمام المحكمة العامة: انظر [الاتحاد السويسري ضد المفوضية الأوروبية] *Swiss Confederation v. European Commission*, C-547/10P, General Court (Third Chamber), Judgment of 7 March 2013.

(٥٤) انظر A. Rosas, "Counter-terrorism and the rule of law: issues of judicial control" في *Counter-terrorism: International Law and Practice*, A.M. Salinas de Frias, K.L.H. Samuel and N.D. White, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 91.

(٥٥) انظر [صافا نيسو سيهاهان ضد مجلس الاتحاد الأوروبي] *Safa Nicu Sepahan v. Council of the European Union*, T-384/11, General Court (First Chamber), Judgment of 25 November 2014. وهذه القضية قيد الاستئناف حالياً أمام محكمة العدل (C-45/15 P). وهناك عدد قليل من القضايا الأخرى التي يطالب فيها بالتعويض أشخاص أو كيانات رُفعت أسماؤهم من القوائم، وهي قيد النظر حالياً أمام المحكمة العامة.

(٥٦) طالبت شركة صافا نيسو سيهاهان في هذه القضية بمبلغ قدره ٧,٦٦ ملايين يورو بالإضافة إلى الفائدة، بما في ذلك مليوناً يورو كتعويض عن الضرر الذي لحق بسمعتها، غير أن المحكمة لم تمنحها سوى ٥٠,٠٠٠ يورو كتعويض عن ضرر السمعة.

المراجعة القضائية تبدو منقطعة النظير في جميع أنحاء العالم من حيث نطاقها وشدتها، فلا تزال هناك بعض المسائل المثيرة للقلق. وعلى وجه الخصوص، فإن ممارسة "إعادة الإدراج في القائمة" لأفراد أو كيانات زُفعت أسماءهم من القائمة لأسباب أخرى، المطبقة على نطاق واسع من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي، تبدو للمقرر الخاص كتحديد لسلطة محاكم الاتحاد. وعلاوة على ذلك، فإن الضغط على المحاكم الذي تمارسه بعض الدول التي انتقدت علناً السوابق القضائية لرفع الاسم من القائمة يدعو للقلق<sup>(٥٧)</sup>. وبنفس الطريقة، يلاحظ المقرر الخاص أن أوجه عدم اليقين إزاء إمكانية الحصول فعلاً على تعويض عن الأضرار نتيجة للتدابير التقييدية غير القانونية من المحاكم تعتبر قيلاً كبيراً على فعالية سبل الانتصاف لضحايا هذه التدابير في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي.

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٦٠- إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مختصة بالفصل في القضايا المرفوعة من الأفراد أو الكيانات القانونية بشأن انتهاكات اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٥٨)</sup>.

٦١- وتنظر المحكمة في مسألة ما من خلال الطلبات الفردية المقدمة من الأشخاص أو الكيانات الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك الاتفاقية أو أحد البروتوكولات الملحق بها<sup>(٥٩)</sup>. غير أنه لا يجوز أن تنظر المحكمة في مسألة ما إلا بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للقواعد المعترف بها عموماً في القانون الدولي، وفي غضون ستة أشهر من التاريخ الذي اتخذ فيه القرار النهائي<sup>(٦٠)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة لا تنظر في الطلبات المقدمة "المماثلة إلى حد كبير لمسألة سبق أن بحثتها المحكمة أو سبق وأن قدمت إلى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ولا تحتوي على أية معلومات جديدة ذات صلة"<sup>(٦١)</sup>. والأحكام الصادرة عن المحكمة ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٦٢)</sup>.

٦٢- ويجوز للمحكمة أن تمنح المدعي تعويضاً عن الأضرار، أي أن "تمنح ترضية عادلة للطرف المتضرر"، إذا "خلصت إلى وقوع انتهاك للاتفاقية أو للبروتوكولات الملحق بها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف المتعاقد السامي المعني يسمح بتقدم تعويض جزئي فقط"<sup>(٦٣)</sup>. غير أنه لوحظ أن

(٥٧) أشار القاضي آلان روساس إلى أنه "من الصحيح أن السوابق القضائية [لمحاكم الاتحاد الأوروبي] قد تسببت في بعض الارتباك والقلق داخل المجلس والمفوضية وبعض الدول الأعضاء [في الاتحاد الأوروبي] خوفاً من تقويض هذه الرقابة القضائية لكفاءة الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي؛ انظر آلان روساس، "سياسات عقوبات الاتحاد الأوروبي".

(٥٨) اعتمدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في روما في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣. وصدقت جميع الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية.

(٥٩) انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣٤.

(٦٠) المرجع نفسه، المادة ٣٥(١).

(٦١) المرجع نفسه، المادة ٣٥(٢)(ب).

(٦٢) المرجع نفسه، المادة ٤٦(١).

(٦٣) المرجع نفسه، المادة ٤١.

"سبيل الانتصاف الأساسي للمحكمة الأوروبية هو إعلان أن هناك انتهاكاً للاتفاقية" وقد بدا من المعروف أن المحكمة لا تمنح تعويضات، "على أساس أن حكمها بوقوع انتهاك للاتفاقية يمثل ترضية عادلة، كافية"<sup>(٦٤)</sup>.

٦٣- وكان هناك عدد قليل من القضايا المتعلقة بالتدابير التقييدية التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ومن الأمثلة على ذلك قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيكايرت أنونيم سيركت ضد آيرلندا، التي تتعلق بالتدابير التي اتخذتها آيرلندا وفقاً لمقررات الاتحاد الأوروبي المتخذة لتنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن فيما يتعلق بيوغوسلافيا سابقاً. فقد احتجزت آيرلندا طائرة أجرتها الخطوط الجوية الوطنية ليوغوسلافيا سابقاً لشركة تركية امتثالاً لنظام التدابير التقييدية التي تستهدف يوغوسلافيا سابقاً. وخلصت المحكمة إلى أن هذا الإجراء كان عملاً من أعمال امتثال آيرلندا لالتزاماتها القانونية بموجب قانون الجماعة الأوروبية. ورأت أن "الإجراءات التي تتخذها الدول امتثالاً لهذه الالتزامات القانونية لها ما يبررها طالما يُعتبر أن المنظمة المعنية تعمل على حماية الحقوق الأساسية، سواء فيما يتعلق بالضمانات الموضوعية المقدمة أو الآليات التي تراقب التقيد بها، بطريقة يمكن اعتبارها مساوية على الأقل لتلك التي تنص عليها الاتفاقية"<sup>(٦٥)</sup>. وخلصت المحكمة إلى أن حماية الحقوق الأساسية بموجب قانون الجماعة الأوروبية يمكن اعتبار أنها "تعادل" نظام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخلصت بالتالي إلى أن آيرلندا "لم تخرج عن مقتضيات الاتفاقية عندما نفذت التزاماتها القانونية المترتبة على عضويتها في الجماعة الأوروبية"<sup>(٦٦)</sup>. وبالتالي خلصت المحكمة إلى أن إجراءات آيرلندا لم تؤد إلى انتهاك للمادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية، فيما يتعلق بحقوق الملكية.

٦٤- وفي قضية ندى ضد سويسرا، ادعى مواطن إيطالي مصري أن الحظر المفروض على دخوله سويسرا أو عبوره منها، الذي فرض عليه نتيجة لإدراج اسمه في القائمة المرفقة بالمرسوم الاتحادي بشأن حركة طالبان الصادر عن الحكومة السويسرية، ينتهك أحكاماً مختلفة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحرية (المادة ٥)، وحقه في احترام حياته الخاصة والعائلية وشرفه وسمعته (المادة ٨). وخلصت المحكمة إلى وقوع انتهاكات للمادتين ٨ و ١٣ (الحق في سبيل انتصاف فعال) من الاتفاقية. وشددت على أنه بموجب القانون السويسري، لا يوجد سبيل انتصاف فعال يمكن من خلاله تقديم شكوى عن انتهاكات الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، فحتى إذا تمكن المدعي من تقديم طلب إلى السلطات الوطنية لرفع اسمه من القائمة المرفقة بالمرسوم الاتحادي بشأن حركة طالبان، فإن "تلك السلطات لم تبحث الأسس الموضوعية لشكواه فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، فقد رأت المحكمة الاتحادية السويسرية أنه

(٦٤) Philip Leach, *Taking a Case to the European Court of Human Rights* (Oxford, Oxford University Press, 2011) 465-467.

(٦٥) انظر *Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret Anonim Sirket v. Ireland*, Application No. 45036/98, European Court of Human Rights (Grand Chamber), Judgment of 30 June 2005, para. 155.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٥.

بينما يمكنها التحقق مما إذا كانت سويسرا ملزمة بقرارات مجلس الأمن، فإنها لم تتمكن من رفع العقوبات المفروضة على المدعي على أساس عدم احترامها لحقوق الإنسان<sup>(٦٧)</sup>. وأشارت المحكمة صراحة في هذا الصدد إلى النتيجة التي خلصت إليها محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي في قضية القاضي والتي تفيد بأن المبادئ التي تحكم النظام القانوني الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة لا يترتب عليها استبعاد أي مراجعة قضائية للشرعية الداخلية للائحة المتنازع بشأنها في ضوء الحريات الأساسية بحكم أن هذا التدبير كان يهدف إلى تفعيل قرار مجلس الأمن المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٦٨)</sup>. وأعربت عن رأي مفاده أنه "يجب تطبيق نفس المنطق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على هذه القضية، وبشكل أكثر تحديداً على مراجعة السلطات السويسرية لتوافق المرسوم الاتحادي بشأن حركة طالبان مع الاتفاقية" وخلصت إلى أنه "لا يوجد في قرارات مجلس الأمن ما يمنع السلطات السويسرية من استحداث آليات للتحقق من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني عملاً بتلك القرارات". وفي هذه القضية، رُفضت مطالبة المدعي بالحصول على "ترضية عادلة" في شكل تعويضات بموجب المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٦٥- ورفع خلف محمد الدليمي قضية الدليمي وشركة مونتانا مانجمنت إنك ضد سويسرا، مدعياً أن السلطات السويسرية انتهكت حقه في اللجوء إلى المحكمة الذي تكفله المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث رفضت السلطات طلب الفصل في دعواه بأن السلطات السويسرية جمدت وصادرت أصوله وأصول شركته بطريقة غير مشروعة. وتمثل موقف الحكومة السويسرية في أن المحاكم السويسرية لا يمكن أن تفصل في الأمر لأن سويسرا ليست لديها صلاحيات تقديرية وعليها أن تنفذ قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ وتحمّد أصول الأشخاص المرتبطين بحكومة العراق. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا تقييد غير متناسب لحق السيد الدليمي بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، لأنه لا مجلس الأمن ولا المحاكم السويسرية قد وفر له سبل الوصول إلى إجراء مراجعة قضائية فعالة، والتي كانت ضرورية، نظراً للقيود الكبيرة المتمثلة في تجميد أصوله (منذ عام ١٩٩٠) ومصادرتها (منذ عام ٢٠٠٦). والتشابه بين هذه القضية وقضية القاضي واضح، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لاحظت أنه لا يوجد أمين مظالم معني بقائمة العقوبات المتصلة بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (مثلما يوجد، نتيجة لقضية القاضي، بالنسبة للقائمة المتعلقة بجزءات مجلس الأمن المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، وشددت على أنه "طالما لا توجد مراجعة قضائية مستقلة وفعالة، على مستوى الأمم المتحدة، لمشروعية إضافة الأفراد والكيانات للقوائم ذات الصلة، فإن من

(٦٧) انظر *Nada v. Switzerland*, para. 210.

(٦٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢؛ وانظر أيضاً قضية القاضي ومؤسسة البركات الدولية ضد المجلس والمفوضية، الفقرة ٢٩٩.

الضروري أن يؤذن لهؤلاء الأفراد والكيانات تقديم طلب بإجراء مراجعة من قبل المحاكم الوطنية لأي تدبير معتمد عملاً بنظام الجزاءات<sup>(٦٩)</sup>. ومع ذلك، رفض طلب التعويض عن الأضرار.

٦٦- ومن القيود المهمة المحتملة فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان توسع نطاق التزام أطرافها المتعاقدة ليشمل احترام حقوق الإنسان "لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها"<sup>(٧٠)</sup>. وفي واقع الأمر، فإن القضايا الثلاث جميعها التي تم استعراضها أعلاه تتعلق بآثار الجزاءات على الأشخاص أو الكيانات المقيمين في دولة طرف في الاتفاقية. وعلى الرغم من أن السوابق القضائية للمحكمة قد وسعت من نطاق تطبيق أحكامها خارج حدود الدولة<sup>(٧١)</sup>، فإنها لا تزال تشترط فيما يبدو أن تمارس الدولة التي يُزعم أنها انتهكت أحكام الاتفاقية شكلاً من أشكال "السيطرة الفعلية" على الإقليم الذي يقيم فيه المدعي. وبالتالي، لا يزال من غير الواضح ولا المحسوم، بالنسبة للمقرر الخاص على الأقل، ما إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بالولاية القضائية للنظر في مزاعم انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على حقوق الإنسان الخاصة بمن يعيش من الأشخاص أو الجماعات في بلدان ثالثة<sup>(٧٢)</sup>.

## سادساً- الاستنتاج والتوصيات

٦٧- بناء على استعراض الآليات القائمة التي استخدمت بالفعل (أو قد يمكن استخدامها) للمطالبة بتعويضات عن الآثار السلبية للجزاءات، يبدو أن هذه الآليات قليلة عموماً وأن صلاحياتها بمنح سبل الانتصاف ومعالجة الأضرار بشكل فعال حقاً، بما في ذلك التعويض والجبر، محدودة في كثير من الأحيان. وللوهلة الأولى، يبدو أن الآليات القانونية العاملة الرئيسية - إن لم تكن الوحيدة - المتاحة للأفراد المستهدفين أو الكيانات الخاصة المستهدفة هي محاكم الاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. غير أن هذه المؤسسات نفسها يبدو أن قدرتها أو استعدادها محدودين فيما يتعلق بمنح تعويضات فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الجزاءات.

(٦٩) انظر [الدليمي وشركة مونتانا مانجمنت ضد سويسرا] *Al-Dulimi and Montana Management v. Switzerland*, Application No. 5809/08, European Court of Human Rights (Second Section), Judgment of 26 November 2013, para. 134.

(٧٠) انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ١.

(٧١) أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن "مفهوم" الولاية القضائية [بموجب] الاتفاقية لا يقتصر على الإقليم الوطني للأطراف المتعاقدة السامية. وفي الظروف الاستثنائية، فإن أفعال الدول المتعاقدة التي تتم خارج إقليمها أو تسفر عن آثار خارجة قد ترقى إلى اعتبارها ممارسة لولايتها القضائية". انظر [عيسى وآخرون ضد تركيا] *Issa and Others v. Turkey*, Application No. 31821/96, European Court of Human Rights (Second Section), Judgment of 16 November 2004, para.68.

(٧٢) مشاورات في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٦٨- وفي كل حالة على مستوى العالم، حيث يُقضى بأن التدابير القسرية الانفرادية لها أثر سلبي على حقوق الإنسان، ينبغي أن يكون الحق في الانتصاف متاحاً على نحو فعال وينبغي حمايته، كما يتعين توافر آليات مناسبة على الصعيد الوطني أو الدولي للضحايا للحصول على سبل الانتصاف والتعويض والجبر. ومن غير المقبول حرمان سكان عدد كبير من الدول من إمكانية الوصول إلى أي منبر أو آلية يمكنهم من خلالها التماس سبل الانتصاف والتعويض والجبر. وعدم وجود هذه الآليات يخالف بعض الالتزامات الأساسية المكرسة في معظم معاهدات حقوق الإنسان.

٦٩- وينبغي مناشدة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ليكررا الإعراب بطريقة رسمية، من خلال إعلان، عن حق الضحايا في سبل انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض المالي المناسب والفعال، في جميع الحالات التي تتضرر فيها حقوق الإنسان الخاصة بهم من التدابير القسرية الانفرادية.

٧٠- وينبغي أن تنظر الدول التي يتضرر سكانها بالتدابير القسرية الانفرادية في الخيارات القضائية المتاحة لها بموجب المعاهدات السارية، بما في ذلك الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية، أو غيرها من المنابر المتاحة للطعن في قانونية وتطبيق هذه التدابير من ناحية القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

٧١- وينبغي أن تنظر الدول في إمكانية تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأن مشروعية التدابير القسرية الانفرادية. وسيكون لإصدار فتوى توضح وضع التدابير القسرية الانفرادية التي لها آثار سلبية بالفعل على حقوق الإنسان للناس الأبرياء في القانون الدولي المعاصر (بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان) وعلاقة ذلك بالعقاب الجماعي أهمية كبرى للمجتمع الدولي وللنهوض بسيادة القانون.

٧٢- وينبغي تعزيز آليات الأمم المتحدة التي تشرف على تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتلك المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ينبغي إعادة التأكيد على اختصاصها بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فرض التدابير القسرية الانفرادية، بغض النظر عن مكان وجود الضحية أو الجاني.

٧٣- ويمكن تدعيم مبدأ المساءلة عن طريق إدراج بند في الاستعراض الدوري الشامل لكل دولة مصدر بشأن التدابير القسرية الانفرادية التي تطبقها على البلدان المستهدفة مع تقييم لأثرها على حقوق الإنسان.

٧٤- وينبغي النظر في إنشاء آلية مناسبة لتمكين الأشخاص المتضررين من التدابير القسرية الانفرادية من التماس سبل الانتصاف والتعويض والجبر على مستوى الأمم

المتحدة. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل لجنة للتعويضات ينشئها مجلس الأمن. وكإجراء بديل، يمكن وضع هذه الآلية عن طريق اتفاقية متعددة الأطراف، يتم التفاوض بشأنها تحت رعاية الأمم المتحدة، وتدعى الدول إلى الانضمام إليها، وتوفر منبراً يمكن من خلاله للأفراد والكيانات المتضررين من التدابير القسرية الانفرادية أن يقدموا مطالبات مباشرة ضد الدول أو المنظمات الدولية المستهدفة. ويمكن أن يُطلب إلى لجنة التعويضات المذكورة استعراض الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن فرض الجزاءات والبت فيها، أو يمكنها أن تعتمد على النتائج التي تتوصل إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٥- وكإجراء بديل، يمكن استعراض إمكانية اعتماد شكل هيئة تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية من أجل إنشاء هيئة تحكيمية تنظر في طلبات التعويض والجبر المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية.